جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

النِبْراس الكاشف لشبهات المتلاعبين بأحكام الميراث

Al-Nebras In Refuting The Suspicions Of Those Who Doubt Inheritance

الدكتـــــور

محمود حلمي علي علي

دكتوراه في الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

النِبْراس الكاشف لشبهات المتلاعبين بأحكام الميراث

Al-Nebras In Refuting The Suspicions Of Those Who Doubt Inheritance

الدكتـــــور

محمود حلمي علي علي

دكتوراه في الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

النِبْراس الكاشف لشبهات المتلاعبين بأحكام الميراث

محمود حلمي علي علي
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: mahmoud.alsappah@gmail.com

ملخص البحث:

أثار بعضُ المنتسبين للعلم الشرعي شبهاتٍ زعموا أنها تُفيد جوازَ تشريعِ قانونٍ يسوي بين الرجل والمرأة في الميراث، في الأحوال التي قسم لها الشرع فيها نصف نصيب الرجل.

وكان من أهم الشبهات التي أثاروها، قولهم: إنّ ميراث الرجل ليس واجبًا عليه؛ فلا يجوز التفريط فيه، بل هو حقٌّ له؛ فيجوز له التنازل عنه.

مع الاستشهاد على ذلك بمشروعية التخارج في الفقه الإسلامي.

بالإضافة إلى المزايدة على المشاعر بدعوى أن التراحم إنما يكون بالتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، فلو تراحمنا لفَعَلْناه، ولو لم نَفْعله وأَبَيناه فهذا يعني أننا غير متراحمين.

وقبل أن يستشري الداء وتصعب معالجته، ولكي لا ينطلي هذا الكلام على من لا يميز حقيقته ولا يدرك ما فيه من مواطن الخطأ والخلل ومظانِّ التلبيس والزلل، كان لا بد لأهل العلم من بيان ذلك وتجليته وتمييزه ظاهرًا للناظرين.

فإن الإرث حقٌّ قهريٌّ لا يقبل الإسقاط ولا النقل، والملك بسبب الإرث يثبت جبرًا من الشرع من غير قبول الوارث، ويدخل في ملكه بغير اختيارٍ منه.

فلا يملك الوارث تغيير أحكام الميراث، ولا يملك غيره أن يفرض عليه هذا التغيير بحجة رضاه به.

والتبرع والإحسان مندوب إليه في الشرع، ولكنه يكون من كامل الأهلية للتبرع بمحض إرادته، بعد أن يدخل الميراث في ملكه ويثبت له حق التصرف فيه، فله أن

يتصرف فيه بالتبرع والهبة وسائر وجوه الخير، ويقوم بالتراحم والتكافل والتعاون، من غير حاجة إلى تغيير أحكام الميراث للقيام بذلك.

الكلمات المفتاحية: ميراث، مساواة، الرجل، المرأة، حقوق.

Al-Nebras In Refuting The Suspicions Of Those Who Doubt Inheritance

Mahmoud Helmi Ali Ali
Department of Fiqh (Jurisprudence), Faculty of Shari'a and Law, Al Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: mahmoud.alsappah@gmail.com

Abstract:

Some members of Sharia science have raised suspicions indicating that it is permissible to legislate a law that equalizes men and women in inheritance, in cases in which Sharia law has allocated half of the man's share to them.

One of the most important suspicions they raised was their saying: A man's inheritance is not obligatory for him; It is not permissible to neglect it, but rather it is his right he may give up citing the legitimacy of takharoj in Islamic jurisprudence.

In addition to outbidding feelings on the grounds that compassion only occurs through equality between men and women regarding inheritance, so if we had compassion, we would do it, and if we did not do it and refused to do it, this means that we are not compassionate.

Before the disease spreads and becomes difficult to treat, and so that these words do not deceive those who do not distinguish its truth and do not realize the areas of error and defects in it and the appearance of confusion and errors, it was necessary for the people of knowledge to explain this, make it clear, and distinguish it clearly for onlookers.

Inheritance is a coercive right that cannot be given up or transferred, and ownership due to inheritance is established by force by Sharia without the acceptance of the heir, and enters into his ownership without his choice.

The heir does not have the right to change the provisions of inheritance, nor does anyone else have the right to impose this change on him under the pretext of his consent to it.

Donation and charity are recommended to him in Sharia, but he is fully qualified to donate of his own free will, after the inheritance enters his possession and the right to dispose of it is established for him. He has the right to dispose of it by donation, gift, and other forms of goodness, and he performs compassion, solidarity, and cooperation, without the need to change the provisions of inheritance to do this.

Keywords: Inheritance, Equality, The Man, The Woman, Rights.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)**[(١)]، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، القائل في حديثه الشريف: (**إن الله قد أعطى كلّ ذي حقٍّ حقه**).[(٢)]

أما بعد:

فقد أثار بعضُ المنتسبين للعلم الشرعي شبهاتٍ زعموا أنها تفيد جوازَ تشريعِ قانونٍ يسوي بين الرجل والمرأة في الميراث، في الأحوال التي قسم لها الشرع فيها نصف نصيب الرجل.

وكان من أهم الشبهات التي أثاروها، وأرادوا بها تبرير وتمرير هذا الأمر، قولهم: إن ميراث الرجل ليس واجبًا عليه؛ فلا يجوز التفريط فيه، بل هو حقٌّ له؛ فيجوز له التنازل عنه.

مع الاستشهاد على ذلك بمشروعية التخارج في الفقه الإسلامي.

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية ١١.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث، حديث رقم (٢٨٧٠)، سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٣/ ١١٤). والإمام الترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، (٣/ ٦٢٢، ٦٢٣).

بالإضافة إلى المزايدة على المشاعر بدعوى أن التراحم إنما يكون بالتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، فلو تراحمنا لفَعَلْناه، ولو لم نَفْعله وأَبَيناه فهذا يعني أننا غير متراحمين.

وقبل أن يستشري الداء وتصعب معالجته، ولكي لا ينطلي هذا الكلام على من لا يميز حقيقته ولا يدرك ما فيه من مواطن الخطأ والخلل ومظانِّ التلبيس والزلل، كان لا بد لأهل العلم من بيان ذلك وتجليته وتمييزه ظاهرًا للناظرين؛ أداء لواجب البيان على أهل العلم، وفرارًا من الوقوع فيما نهى الله -عز وجل- عنه بقوله: **(وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[1]

فلأجل ذلك أردت أن أشارك في هذا الواجب، وأن أقوم بالوفاء ببعض هذا الحق بكتابة هذا البحث.

وسميته: **النِبْراس**[2] **الكاشف لشبهات المتلاعبين بأحكام الميراث**.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٢.

(٢) النِبْراس: المصباح والسراج، ويقال: فلانٌ نبراسُ قومِهِ: أي سيدهم الذي يهتدون به. والنبراس: الرمح، والسنان العريض. ينظر: تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، باب السين والراء والسين واللام، (١٣/ ١٠٨). وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للإمام نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، (١٠/ ٦٤٦٦). ولسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، باب السين، فصل النون، (٦/ ٢٢٥، ٢٢٦).

الدراسات السابقة:

- الشبهة المثارة حول إرث المرأة المسلمة والرد عليها، د. مريم بنت أحمد الخالد، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد الخامس والثلاثون، (٢٠١٧م).
- نقض الشبهات المثارة حول فقه آيات المواريث في القرآن الكريم وحِكَمها التشريعية والاقتصادية، مطلق جاسر مطلق الجاسر، المجلة العلمية لكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا، جامعة الأزهر، العدد التاسع (١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م).

إشكالية البحث:

هل يصح تشريع قانونٍ ملزمٍ بالتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث في الأحوال التي قسم لها الشرع فيها نصف نصيب الرجل، بحجة أن ميراث الرجل ليس واجبًا عليه بل هو حق له فيجوز له التنازل عنه؟

وما المقصود بالتخارج في المواريث؟ وهل مشروعية التخارج في المواريث يدل على جواز التسوية الإلزامية بين الرجل والمرأة في الميراث؟

وهل يصح إلزام الرجل بالتنازل عن جزء من نصيبه للمرأة بدعوى أن ذلك من التراحم؟

وإذا كان المقصود هو التراحم، فهل تحقيق هذا المقصد يتحقق بإلزام جميع الرجال بالتبرع بمالهم وإن كانوا أحوج إلى هذا المال من غيرهم؟

وهل الذكور الصغار غير المكلفين يصح إلزامهم وتكليفهم بهذا التبرع؟

وهل يصح تشريع قانون يخالف أحكام المواريث المنصوصة قطعية الثبوت والدلالة؟

كل تلك الإشكاليات المثارة هي ما نعتني بكشفها وبيانها في هذا البحث.

أهداف البحث:

بيان أن الوارث لا يملك أن يسقط حقه في الإرث، ولا يملك أن ينقل حق الإرث إلى غيره من الورثة، وأن الإرث حقٌ قهري لا يقبل الإسقاط ولا النقل، فلا يملك الوارث تغيير أحكام الميراث، ولا يملك غيره أن يفرض عليه هذا التغيير بحجة رضاه به، فإن الملك بالميراث ملك قهري لا اختيار فيه للمالك ولا لغيره، بل هو يثبت بتمليك الله عز وجل.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة: تتضمن ذكر أهم الشبهات المثارة وضرورة بيانها، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، وأهداف البحث، وخطة البحث.

والتمهيد: تحرير محل النزاع.

والمبحث الأول: حق الإرث لا يقبل الإسقاط ولا النقل.

والمبحث الثاني: مناقشة الاستشهاد بمسألة التخارج.

والمبحث الثالث: مناقشة دعوى التراحم في تغيير المواريث.

والمبحث الرابع: المواريث المنصوصة من حدود الله.

المبحث الخامس: أحكام المواريث القطعية بين الدستور والقانون.

والخاتمة: أهم نتائج البحث.

تمهيد
تحرير محل النزاع

لا بد من تحرير محل النزاع وتعيين موطن الإشكال في الشبهات المثارة في هذا الموضوع، للجواب عنها، وتجلية وجه الحقيقة فيها.

فلا خلاف في جواز أن يتنازل شخص كامل الأهلية بمحض إرادته عن ميراثه أو عن جزء منه على سبيل التبرع والهبة لمن شاء، بعد أن يدخل المال في ملكه على سبيل الإرث ويثبت له حق التصرف فيه.

لكن محل النزاع وموطن الإشكال: هو أن أصحاب الدعوة للتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث لا يريدون أن يدخل المال في ملك الرجل على سبيل الإرث ثم يقوم هو بإعطاء المرأة ما يريد أن يعطيها على سبيل الهبة، بل يريدون تغيير قسمة الميراث بحيث يدخل هذا المال في ملك المرأة على سبيل الميراث، ولا يحق للرجل أن يمنعه؛ لأنه لا يدخل في ملكه.

المبحث الأول
حق الإرث لا يقبل الإسقاط ولا النقل

من أهم الشبهات التي أثارها بعض المنتسبين للعلم وزعموا أنها تفيد جواز تشريع قانون يسوي بين الرجل والمرأة في الميراث، في الأحوال التي قسم لها الشرع فيها نصف نصيب الرجل، قولهم: إن ميراث الرجل ليس واجبًا عليه؛ فلا يجوز التفريط فيه، بل هو حقٌ له؛ فيجوز له التنازل عنه.

وهذا من أغمض الشبهات وأكثرها تزييفًا للحقائق، وببيانه تنجلي تلك الشبهات ويندفع ما بني عليها من دعاوى باطلة.

فأبيّن بالتفصيل عدم صحة ذلك التصرف وعدم جوازه في الشرع، وأن الله -عز وجل- لم يُعطِ للإنسان هذا الحق.

ولعل ذلك من الإعجاز التشريعي الذي يمنع من التلاعب بأحكام الميراث، ويضمن حفظ الأموال على مُلَّاكها، ويكفل حريتهم في التبرع بها بمحض إرادتهم.

فقد بيّن الفقهاء أن الملك في الشرع ينقسم قسمين: ملك اختياري، وملك قهري. وبينوا ما يترتب على هذا التقسيم من أحكام.

قال الإمام الزركشي: (الملك قسمان: أحدهما: يحصل قهرا. والثاني: يحصل بالاختيار).[1]

---

(١) قال الإمام الزركشي: (الملك قسمان: أحدهما: يحصل قهرا كما في الميراث. والثاني: يحصل بالاختيار، وهو على قسمين: أحدهما: بالأقوال، ويكون في المعاوضات كالبيوع وفي غيرها كالهبات. والثاني: يحصل بالأفعال كتناول المباحات كالاصطياد. وقد أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الثلاثة بقوله «صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث» فأشار بالبيع إلى المملوك بالمعاوضة، وبالهبة إلى المملوك بغيرها اختيارا، وبالإرث إلى الداخل قهرا، هذه مجامع التملك، وما تفرع عنها يرجع إليها). ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (٣/ ٢٣١، ٢٣٢).

وقال الإمام البهوتي: (أسباب الملك نوعان: اختياري: وهو ما يملك ردّه، **وقهري: وهو ما لا يملك رده**).[١]

وقال الإمام الرافعي: (**الملك القهري: هو الذي لا يتعلق سببه بالاختيار**، والاختياري: هو الذي يتعلق سببه بالاختيار).[٢]

وقال الإمام القدوري: (**سبب الملك**: يعود إلى فعل آدمي، كالشراء. **ويعود إلى فعل الله تعالى، كالإرث**).[٣]

فالملك الاختياري: هو ما يعود سبب الملك فيه إلى فعل الآدمي، ويتعلق سببه باختياره، ويمكن رده.

والملك القهري: هو ما يعود سبب الملك فيه إلى الله تعالى، ولا يتعلق سببه باختيار الآدمي، ولا يمكن رده.

وقد اتفق الفقهاء على أن الملك بسبب الإرث ملك قهري جبري لا اختيار فيه، فهو يثبت جبرًا من الشرع من غير قبول الوارث، ويدخل في ملكه بغير اختيار منه شاء أو أبى؛ لأن حق الإرث لا يقبل الإسقاط ولا النقل.

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، (١٠/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، المسمى بالعزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (٤/ ١٨، ١٩).

(٣) ينظر: التجريد، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت: ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (١٢/ ٦١٩٠). بتصرف.

وبيان ذلك كما يلي:

مذهب الحنفية

قال الإمام السرخسي: (**الإرث لا يرتد برد الوارث**)[١]، وقال: (في الميراث الملك ثبت من غير اختيارٍ من المورَّث، ألا ترى أنه **لو أراد أن يمنعه لا يتمكن من ذلك**، وللشرع هذه الولاية).[٢]

وقال الإمام العيني: (**الإرث يثبت جبرًا من الشرع من غير قبول الوارث، أي من غير اختيار منه شاء أو أبى**).[٣]

وقال الإمام ابن نجيم فيما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله: (**لو قال الوارث: تركت حقي. لم يبطل حقه؛ إذ الملك لا يبطل بالترك**)[٤]، وقال الإمام الحموي: (**لأنه لازمٌ لا يُترك بالترك**).[٥]

---

(١) ينظر: المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢٨/ ٤٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/ ٤٧). وقال الإمام الكاساني: (وقد يملك من غير تملك بالإرث، فلا يمكنه الامتناع عنه). ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية، بيروت، (٣/ ١٦٧).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (١٣/ ٤٠٣) بتصرف، ويراجع: الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان (٤/ ٥١٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (ص: ٢٧٢).

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للإمام أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٣/ ٣٥٤).

وقال الإمام ابن نجيم: (**لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره، إلا الإرث اتفاقًا**).[١]

وقال الإمام ابن عابدين: (**لا شك في الاتفاق على كون الإرث مطلقًا سببًا جبريًا**).[٢]

مذهب المالكية

قال الإمام الخرشي: (**الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان قهرًا عليه**).[٣]

وقال الإمام الدردير: (الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان **بغير اختياره**).[٤]

مذهب الشافعية

قال إمام الحرمين الجويني: (**الملك الحاصل بالإرث قهري**)[٥]، وقال: (**الإرث ملك قهري حصل من غير عوض**)[٦]، وقال أيضا: (**حق الإرث قهري**).[٧]

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، (٢/ ٥٧٦).

(٣) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت (٤/ ٩٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، للإمام أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٤٣٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م)، (٧/ ١٢٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٢٣٩). ويراجع: الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ (٢/ ٦٩٥)، والمجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) –القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ (٩/ ٣٦٠).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ١١٠). وقال إمام الحرمين الجويني: (الحقوق القهرية لا تستدعي ما يستدعيه إنشاء العقد، كالإرث). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٢٣).

وقال الإمام الزركشي: (**الإعراض عن الملك أو حق الملك، ضابطه: أنه إن كان ملكًا لازمًا لم يبطل بذلك**، كما لو مات عن ابنين فقال أحدهما: تركت نصيبي من الميراث، لم يبطل حقه؛ **لأنه لازم لا يترك بالترك**).[١]

وذكر الإمام الزركشي أن **حق الإرث لا يقبل الإسقاط ولا النقل**.[٢]

وقال الإمام السيوطي: (قال العلائي: **لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره، إلا في الإرث اتفاقا**).[٣]

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (**الإرث إثبات ملك للوارث، والإرث ملك قهري يحصل بلا اختيار**).[٤]

مذهب الحنابلة

قال الإمام البهوتي: (**أسباب الملك نوعان: اختياري**: وهو ما يملك ردّه كالشراء والهبة ونحوها، **وقهري**: **وهو ما لا يملك رده وهو الإرث**).[٥]

فالملك بالميراث ملك قهري، يثبت بغير اختيارٍ من الإنسان، ولا يملك الإنسان رده ولا الامتناع من تملكه، بل هو يدخل في ملكه بتمليك الله -عز وجل- إياه، وحق الإرث لا يقبل الإسقاط ولا النقل.

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٥٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ص: ٣١٧).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٣/ ١٦). بتصرف.

(٥) ينظر: كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي (١٠/ ٣٢٩)، ومثله في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للإمام مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤/ ٥٤٢).

فالقول بأنه يجوز للوارث أن يتنازل عن حق الإرث أو ينقل بعضه لغيره من الورثة غير صحيح، بل حق الإرث ثابتٌ له والميراث داخلٌ في ملكه قهرًا شاء أو أبى.

وقد أكثرت جدًّا من النقول عن الأئمة في هذا المبحث؛ بما لا يدع مجالا للشك في ذلك.

فإذا تقرر هذا لم يعد لتلك الشبهة مجال للتلاعب بأحكام المواريث، لأن الميراث سيدخل في ملك الوارث قهرًا بتمليك الله -عز وجل- إياه على النحو الذي قسمه الله -عز وجل- في كتابه.

وإذا دخل الميراث في ملك الوارث فلا فرق -حينئذ- بين المال المملوك بالميراث وبين سائر أمواله الخاصة.

المبحث الثاني
مناقشة الاستشهاد بمسألة التخارج

من الشبهات التي أثارها بعض الداعين إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، قولهم: إن مشروعية تخارج أهل الميراث في الفقه الإسلامي تدل على أنه يجوز أن يتنازل الذكور عن بعض نصيبهم للإناث، ومن ثم نقنن هذا التنازل ونسوي بين الذكور والإناث في الميراث.

فما مدى صحة هذا الاستدلال؟ وما المقصود بالتخارج في الميراث؟ وما هي أحكامه؟ وهل في مشروعيته وأحكامه ما يمكن الاحتجاج به على تلك الدعوة المزعومة؟

هذا ما نعتني بتوضيحه وبيانه في هذا البحث؛ لئلا يحدث خلطٌ بين ما هو جائز ومشروع، وبين ما ليس كذلك.

تعريف التَّخَارُج:

التَّخَارُج تفاعلٌ من الخروج، وهو **أن يصْطَلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمالٍ معلوم**.[١]

سبب التخارج:

التخارج يتوقف وجوده على سبب[٢]، فإذا وجد السبب وجد التخارج وإذا فقد السبب لم يتحقق التخارج، وذلك السبب: هو **طلب الخارج من الورثة ذلك، عند رضا غيره به**.[٣]

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م (٨/ ٤٣٩).

(٢) السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم؛ لذاته. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٣/ ٥٢٣).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٨/ ٤٣٩).

فالتخارج صلحٌ بين الورثة، يتم بطلبٍ من الخارج ورضًا من غيره، على أن يأخذ مالًا معينًا مقابل ما كان يستحقه من التركة.

فهو يبيع ما يستحقه من أعيان التركة بحسب نصيبه المقرر له شرعًا، ببدل مالي، وتنطبق عليه أحكام البيع، ومن أهمها: الرضا، كما قال صلى الله عليه وسلم: (**إنما البيع عن تراض**).[1]

حكمة مشروعية التخارج:

شرع التخارج تيسيرًا لقسمة المواريث، وإنهاءً للنزاع بين الورثة على أعيان التركة.

قال الإمام السرخسي: (عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: يتخارج أهل الميراث. يعني: يخرج بعضهم بعضًا بطريق الصلح. وذلك جائز؛ لما فيه من تيسير القسمة عليهم، فإنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثة ربما يشقّ عليهم، ويدقّ الحساب، أو تتعذر القسمة في البعض كالجوهرة النفيسة ونحوها. فإذا أخرجوا البعض بطريق الصلح تيسّر على الباقين قسمة ما بقي بينهم، فجاز الصلح لذلك).[2]

أحكام التخارج:

التخارج صلحٌ يتضمن عقد بيع، يتم بموجبه بيع أحد الورثة ما كان يستحقه من أعيان التركة مقابل مالٍ آخر يتم التراضي عليه.

وهذا التخارج له أحوال:

الحال الأول: أن يدفع الورثة للخارج مالًا من خارج الميراث، بأن يدفعوا ذلك من أموالهم المملوكة لهم بالتساوي: فالحكم أن يقتسم بقية الورثة نصيب ذلك الخارج بالتساوي.

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم (٢١٨٥). سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٣/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٣٦، ١٣٧).

الحال الثاني: أن يدفع الورثة للخارج مالًا من بعض أعيان التركة يخصُّونه به بالتراضي بينهم، مقابل أن لا يقاسمهم في أعيانٍ أخرى:

فالحكم أن يقسّم الباقي من أعيان التركة على بقية الورثة بقدر أنصبائهم لو كان الخارج موجودًا بينهم، فلا يُجعل كأنه لم يكن، بل يجعل كأنه استوفى نصيبه؛ لئلا تتأثر السهام ويختلف توزيعها لو اعتبرناه كأن لم يكن، ولأن الخارج قد قبض بَدَل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن؟ بل يجعل كأنه استوفى نصيبَه ولم يستوفِ الباقون أنصباءهم.(١)

فالتخارج عن الميراث لا يُعدُّ تنازلاً عن الحق في الإرث، بل الخارج قد ثبت له حق الإرث، وثبت ملكه، ثم هو يتنازل عن أعيان التركة ويأخذ بدلها أعيانًا أخرى من خارج التركة، أو يأخذ بعض أعيان التركة مقابل تنازله عن حقه في سائر أعيانها.

التخارج عن الميراث قليل الوقوع:

التخارج عن الميراث ليس أمرًا عامًا يتكرر حدوثه في جميع المواريث؛ فإن التخارج إنما يحتاج إليه لتيسير قسمة المواريث التي يشق أو يتعذر قسمة جميع أعيان التركة فيها على جميع الورثة، فشرع التخارج في هذه الأحوال؛ إنهاءً للنزاع بين الورثة على أعيان التركة.

---

(١) ينظر: مجَمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢/ ٣٢٠)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للإمام محمد بن علي بن بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، (٦/ ٨١١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٨١١).

فهل يصح أن يقاس على التخارج ويُلحق به تغيير قسمة ميراث الذكر والأنثى والتي يتكرر وقوعها في أغلب المواريث؟

وهل هذا القياس يتحقق به مقصود الحكم الأصلي من إنهاء النزاع، أم يتحقق به ضد ذلك المقصود الشرعي بفتح أبواب من النزاع بين الورثة لا تنتهي؛ بسبب تغيير الأحكام المستقرة التي أجمعت عليها الأمة، وإيقاع التعارض بين نصوص الشرع القطعية وبين ما يراد له أن يكون قانونًا ملزمًا؟!

وهل يصح قياس تلك الدعوى التي تطالب بالتبرع الإلزامي عن قدر من الميراث بلا عوض، على التخارج عن الميراث الذي يكون بالتراضي وبعوض مالي مقبول؟!

وكيف يُدعى قبول عامة الناس لهذا التبرع الإلزامي، مع أن التخارج عن الميراث قليل الوقوع بين الناس بالرغم مما فيه من عوض مالي.

والسبب في ذلك: أنه قلّما يرضى أحد بأن يخرج من البَيْن بغير استيفاء حقه[١]، وقلما يرضى أحدٌ أن يخرج مقابل شيء يأخذه؛ لأن الغالب أن ما يأخذه من العوض المالي يكون أقلَّ من نصيبه من أعيان التركة.[٢]

ومن ثم جُعل سبب التخارج: طلبُ الخارج من الورثة ذلك، عند رضا غيره به.[٣]

فلا يجبر أحدٌ على التخارج عن نصيبه في الميراث، ولا يصح التخارج إلا عن رغبة ورضًا ممن هو أهل لذلك.

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٨/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ، (٥/ ٤٩، ٥٠). بتصرف.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٨/ ٤٣٩).

فكيف يجرؤ من يعلم شيئًا من أحكام التخارج أن يدعي أن مشروعية التخارج تدل على جواز تشريع التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث وإلزام جميع الذكور بالتنازل عن جزء من ميراثهم؛ رغماً عنهم، ودون أي عوض مالي؟!

المبحث الثالث
مناقشة دعوى التراحم في تغيير المواريث

من الشبهات الواهية التي تدرَّع بها بعض الداعين إلى التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، قولهم: إن تلك التسوية يتحقق بها التراحم، فلو أجزنا تشريعها وقبلناه فنحن من المتراحمين، ولو نازعنا في قبول تشريعها وأَبَيناه فهذا يعني أننا غير متراحمين.

وتلك الشبهة فيها تلبيس القُبح الباطن ثوب الحُسن الظاهر.

فلا شك أن التراحم بين الناس مأمور به شرعًا، ومحمود بين الناس عرفًا وطبعًا.

لكن القول بأن التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث هو ما يتم به تحقيق هذا التراحم، هو قولٌ شديد القبح؛ لأن هذا القول يعني أن أحكام المواريث المنصوصة في القرآن ليس فيها تراحم، ولا يتحقق التراحم إلا بتغييرها.

ولولا ما في الدعوة إلى التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث من فُحشِ المخالفة لأحكام المواريث المنصوصة في القرآن، لقلتُ: إنّ تبرير تلك الدعوى بأن ذلك هو ما يتحقق به التراحم، هو عذرٌ أقبح من ذنب.

فهل الالتزام بقسمة الشرع في الميراث لا يُعدُّ من التراحم؟!

وهل التراحم لا يتحقق إلا بتغيير قسمة الشرع في الميراث؟!

سبحانك هذا بهتان عظيم!

لقد اعتنى الشرع غاية العناية بكل ما يحقق التكافل والتراحم، وبما يضمن القيام بحاجة المحتاجين من الرجال والنساء على حد سواء:

فشرع الزكاة (**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**)[1]، وندب إلى الصدقة والهبة والوصية وسائر أنواع التبرعات، ونظّم أحكام النفقات الواجبة وبيّن مراتبها، وجعل

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥). صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صَوّرها

القريب الذي لا تجب نفقته أولى بزكاة المال والصدقة من غيره، فالصدقة على القريب لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة.[١]

وكلُّ ذلك وغيره من الأوامر الشرعية مما يضمن تحقيق التكافل والتعاون والتراحم بين المسلمين والقيام بمصالحهم، لو أحسن المسلمون تطبيقه والالتزام به.

فليس بالمسلمين حاجة إلى تغيير أحكام المواريث لكي يتراحموا، بل هم في أمس الحاجة إلى تنفيذ أحكام الشرع التي تحقق هذا التكافل والتراحم.

فكيف نترك كل تلك الأبواب التي تكفل القيام بمصالح المرأة وتحقق التكافل والتراحم، ونذهب نُلزم الرجل بالتبرع لها، وإن كان أحوج لهذا المال منها، لا لشيءٍ سوى لأن الشرع أعطاه ضعف نصيبها في الميراث؟!

وكيف يُلزم الرجل بالتبرع للمرأة بغض النظر عن غناها أو فقرها، وبغير نظرٍ إلى من تلزمه نفقتها، وبغير عنايةٍ وحرصٍ على إيصال حقها من الزكاة الواجبة إن كانت من المستحقين لها، أو الصدقة المندوبة إن كانت من أهلها؟!

وكيف يُفرض على مالكٍ أن يتبرع بجزء من ماله بغير اختياره ورضاه؟

إن من القواعد المقررة في الشريعة: أن الأصل بقاء الأملاك على أيدي ملاكها[٢]، وأن أصل الشريعة في تصرف الناس في أموالهم ومملوكاتهم هو إطلاق التصرف

بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، (٢/ ١٠٤).

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (٢/ ١١٩ ، ١٢٠)، حديث رقم (١٤٦١، ١٤٦٢). وسنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب فضل الصدقة، (٣/ ٥١)، حديث رقم (١٨٤٤).

(٢) ينظر: المعيار المعرب، للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة نشر: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، (٥/ ٤٥).

لهم[١]، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه[٢]، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.[٣]

فلا يصح تشريع الإلزام العام لكل الوارثين من الرجال بالتنازل عن جزء من نصيبهم لصالح من يرث معهم من النساء.

ثم هناك من الورثة من هو محجور عليه كالصبي، وهو لا يصح تبرعه ولا يملك وليُّه أن يتبرع بحقه أو بجزء منه، فكيف نشرّع قانونًا يلزم جميع الذكور بالتبرع والتنازل عن حقوقهم وفيهم من لا يجوز له أن يتبرع ولا يجوز لوليه أن يتبرع من ماله كالصبي؟!

قال الإمام ابن حجر الهيتمي: (متى تحقق التبرع من مال اليتيم بفلس، حرم على الولي إعطاؤه، وعلى غيره قبوله).[٤]

وقال الإمام القليوبي: (يشترط في الواهب أهلية التبرع؛ فلا تصح هبة ولي من مال محجوره).[٥]

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص ٤٦٢).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي (ص: ٢٧): (المادة ٩٦).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٧): (المادة ٩٧).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر المكي الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، تصوير: المكتبة الإسلامية، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٣/ ٤٨).

(٥) ينظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٣/ ١١٣). بتصرف. ويراجع: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين محمد بن

وقال الإمام الرشيدي: (لا يجوز للولي التبرع بملك المحجور).[1]

فقد ظهر لنا ما في دعوى التراحم من المفاسد؛ بإلزام كل الذكور الوارثين بالتنازل عن جزء من نصيبهم، وإن كانوا أحوج إليه، أو كانوا صغارًا لا يصح تبرعهم، والغفلة عن أبواب التكافل والتعاون والتراحم التي كفلتها الشريعة والتي تحقق مصلحة التراحم ولا توقع في تلك المفاسد.

فهذا مما يقطع بعدم صحة تشريع التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، لا قبل الإرث؛ لأن حق الإرث لا يقبل الإسقاط ولا النقل، ولا بعد تملك الميراث؛ لأنه لا يجوز أن يُلزم أحدٌ بالتبرع لغيره قهرًا بغير مسوغ شرعي، ولأن من الورثة من لا يصح تبرعه كالصبي ولا يجوز لوليه أن يتبرع بشيء من ماله.

موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (٥/ ٥٤١)، وحاشية البجيرمي على الإقناع، المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٣/ ٢٦١).

(١) ينظر: حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٥/ ٤١٢).

المبحث الرابع
المواريث المنصوصة من حدود الله

إن أحكام المواريث وقسمته التي نص الله -عز وجل- عليها في كتابه هي من حدود الله، والواجب على المسلم أن يقف عند حدود الله -عز وجل- ولا يتعداها، ففيها كل الخير والمصلحة للناس في دينهم ودنياهم.

وقد قال الله -عز وجل- بعد بيان أحكام المواريث في كتابه الكريم: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}**[(١)]

قال الإمام ابن عطية: (رجّى الله تعالى على التزام هذه الحدود في قسمة الميراث، وتوعد على العصيان فيها).[(٢)]

وقال الإمام الرازي: (أنه تعالى بعد بيان سهام المواريث ذكر الوعد والوعيد؛ ترغيبًا في الطاعة وترهيبًا عن المعصية فقال: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}**. وقوله: (تلك) إشارة إلى ماذا؟ فيه قولان: الأول: أنه إشارة إلى أحوال المواريث. القول الثاني: أنه إشارة إلى كل ما ذكره من أول السورة الى هاهنا من بيان أموال الأيتام وأحكام الأنكحة وأحوال المواريث).[(٣)]

---

(١) سورة النساء: الآيتان ١٣، ١٤.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (٢/ ٢١).

(٣) ينظر: تفسير الرازي، المسمى مفاتيح الغيب، للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ (٩/ ٥٢٥، ٥٢٦). بتصرف يسير.

وقال الإمام الزمخشري: (تِلْكَ: إشارة إلى الأحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا والمواريث. **وسماها حدوداً، لأن الشرائع كالحدود المضروبة الموقتة للمكلفين، لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتخطوها إلى ما ليس لهم بحق**).[١]

فأحوال المواريث التي ذكرها الله -عز وجل- وبيّنها في كتابه هي من حدود الله، فالواجب المحافظة عليها، والوقوف عند حدودها، والالتزام التام بها.

قال الإمام ابن كثير: (قال الله تعالى: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}** أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله؛ فلا تعتدوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: **{وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}** أي: فيها، فلم يَزِد بعضَ الورثة ولم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته **{يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}**، **{وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}** أي، لكونه غيّر ما حكم الله به وضادّ الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم).[٢]

وقال الإمام ابن المنذر: (عن قتادة: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}** ومن يتعد حدود الله التي حدَّ لخلقه وفرائضه التي افترض عليه في الميراث وقَسْمه **{يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا}** فانتهوا إليها، ولا تعتدوها إلى غيرها).[٣]

---

(١) ينظر: تفسير الزمخشري، المسمى الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، ضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، (١/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٢/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: تفسير القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد

وقد أصدرت "**هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف**" بيانًا شريفًا شافيًا حول قضية ميراث المرأة، ومن تمام الوفاء بمقصود هذا البحث، أن نثبت هذا البيان بنصه كاملا في هذا المقام، فهَاكُم[1] أيها الكرام نص هذا البيان:

(بسم الله الرحمن الرحيم

تابعت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف باهتمامٍ بالغٍ ما يُثارُ في الآونةِ الأخيرةِ حولَ بعضِ الثوابتِ الشَّرعيةِ المُحْكَمةِ التي يحُاوِلُ البعضُ التحقيرَ مِن شأنها والاستخفافَ بأحكامِها، بينما يجَتهِدُ آخَرونَ في التقليلِ من قيمتِها، بإخراجِها من إطارِ القطعيَّاتِ المُحكَماتِ إلى فضاءِ الظنِّيَّاتِ.

ومِن تلك القضايا التي زادَ فيها تجاوُزُ المضللينَ بغير علمٍ في ثوابتَ قطعيَّةٍ معلومةٍ مِن الدِّينِ بالضرورةِ، تقسيم القرآن الكريم المُحكَمُ للمواريثِ، خصوصًا فيما يتعلَّقُ بنصيبِ المرأةِ فيه، والذي وَرَدَ في آيتينِ محُكَمتَينِ مِن كتابِ الله المجيدِ في سُورةِ النِّساءِ، وهو أمرٌ تجاوَزَتْ فيه حَمْلةُ التشنيعِ الجائرةُ على الشَّريعةِ كلَّ حُدودِ العقلِ والإنصافِ.

السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٢/ ٥٩٧). ويراجع: زاد المسير في علم التفسير، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ (١/ ٣٨١).

(١) ها: مقصورا، وهاء: ممدودا، اسما فعلٍ معناهما: خذ، ويجوز لحاق الكاف لهما حرف خطاب بحسب المخاطب من إفراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث، كما في اسم الإشارة، فتقول: هاكَ، وهاكِ، وهاكُما، وهاكُم، وهاكُنّ، وكذلك سائر الحالات. ينظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٣/ ٥٦١).

فقد سوَّلَتْ لبعضِ الناسِ عُقولهُم القاصرةُ، وخيالاتهم البعيدة عن الشرع وأحكامه، أن الإسلامَ ظَلَمَ المرأةَ حِينَ لم يُسَوِّ بينها وبينَ الرجلِ في الميراثِ تسويةً مطلقةً، وأنه ينبغي أن تأخُذَ المرأةُ -المظلومةُ في زعمِهم!- مثلَ ما يأخُذُ الرجلُ، لا يتميَّزُ عنها في شيءٍ.

وبناءً على تلكَ الخَيالاتِ المُناقِضةِ لقطعيَّاتِ القرآنِ ثبوتًا ودَلالةً، والتي يَحسبُها أصحابُها انتصارًا لحقوقِ المرأةِ؛ جهلًا منهم بالتفاصيلِ الحكيمةِ لصُوَرِ ميراثِ المرأةِ في الإسلامِ، والتي تأخُذُ في بعضِها أكبرَ مِن نصيبِ الرجلِ، بل أحيانًا ترث ولا يرث الرجل؛ فإنهم راحُوا يُطالِبونَ هنا وهُناكَ بسَنِّ قوانينَ تُلزِمُ بالتَّسويةِ المُطلَقةِ بينَ المرأةِ والرجلِ في الميراثِ، ضاربينَ بأحكامِ القرآنِ القطعيَّةِ المُحْكَمةِ عرْضَ الحائطِ!

وانطلاقًا مِن المسئوليَّةِ الدِّينيَّةِ التي اضطلع بها الأزهرُ الشريفُ منذُ أكثرَ مِن ألفِ عامٍ إزاءَ قضايا الأُمَّتينِ العربيةِ والإسلاميَّةِ، وحِرْصًا على بيانِ الحقائقِ الشَّرعيَّةِ ناصعةً أمامَ جماهيرِ المسلمينَ في العالمِ كلِّه؛ فإن الأزهرَ الشَّريفَ بما يَحمِلُه من واجبِ بيانِ دِينِ الله تعالى وحراسة شريعته وأحكامه؛ فإنه لا يَتوانَى عن أداءِ دَورِه، ولا يتأخَّرُ عن واجبِ إظهارِ حُكمِ الله -تعالى- للمُسلِمينَ في شتَّى بِقاعِ العالمِ، والتعريفِ به في النَّوازلِ والوقائعِ التي تمَسُّ حياتَهم الأُسَريَّةَ والاجتماعيَّةَ.

وهنا يُؤكِّدُ الأزهرُ أنَّ النصوصَ الشرعيَّةَ منها ما يَقبَلُ الاجتهادَ الصَّادرَ مِن أهلِ الاختصاصِ الدَّقيقِ في علومِ الشريعةِ، ومنها ما لا يَقبَل ذلك.

فالنصوصُ إذا كانَتْ قطعيَّةَ الثبوتِ والدَّلالةِ معًا فإنها لا تحتملُ الاجتهادَ ولا تقبل التغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وذلكَ مثلُ آياتِ المواريثِ الواردةِ في القرآنِ الكريمِ، والتي يحُاوِلُ البعضُ الآنَ العبثَ بها وإعادةَ تقسيمِ ما وَرَدَ بها مِن تحديد أنصبة على ما يراه هو، لا على وَفقِ ما جاءَتْ به الشريعةُ من أحكامٍ ثابتةٍ بنصوصٍ قطعيَّةِ الثبوتِ قطعيَّةِ الدَّلالةِ بلا ريبٍ، فلا مجالَ فيها لإعمالِ الاجتهاد.

وقد أكَّدَ الأزهرُ الشريفُ قبلَ ذلكَ مرَّاتٍ عديدةً أنَّ هذا النوعَ من الأحكامِ لا يَقبَلُ الخوضَ فيه بخيالاتٍ جامحةٍ وأُطروحاتٍ تُصادِمُ القواعدَ والمُحكَماتِ، ولا تَستنِدُ إلى علمٍ صحيحٍ، فهذا الخوضُ بالباطلِ مِن شأنِه أن يَستفِزَّ الجماهيرَ المسلمةَ المتمسِّكةَ بدِينِها، ويفتحَ البابَ لضَربِ استقرارِ المجتمعاتِ، وفي هذا مِن الفسادِ ما لا يخَفَى، ولا نتمناه لأحد أبدًا.

أمَّا النصوصُ الظنيَّة الدَّلالةِ، فإنَّها تقبل الاجتهادَ والنظرَ، غيرَ أن الاجتهاد فيها مقصورٌ على أهل الاختصاص المشهود لهم بسعة العلم وبالدِّين والورع.

اقرؤوا أيُّها المسلمون في الشرق والغرب في نهاية آية الميراث: **(فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ)** ثم قوله تعالى بعد ذلك: **(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ)**.[١]

هذا، والأزهرُ الشريفُ يحذر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من هذه الفتنة ومن دعاتها، ويَرفُضُ رفضًا قاطِعًا أيَّة محاولة للمَسَاسِ -مِن قريبٍ أو بعيدٍ- بعقائد المسلمين وأحكام شريعتهم، أو العبث بها.

وليعلَم الجميع أنَّ رسالةَ الأزهر الشريف، وبخاصةٍ ما يتعلَّق منها بحراسةِ أحكام دين الله وبيانها للناس، هي رسالةٌ عالمية لا تحَدُّها حُدُودٌ جُغرافية، ولا توجُّهات عامة أو خاصة، يتحمَّل عبئها رجال من **(الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ)**[٢]

حفظ الله الأزهر وأبقاه للعالمِينَ الحافظ الأمين على دين الأمة وسلامتها من الفتن والشرور).[٣]

---

(١) سورة النساء: الآيتان ١٣، ١٤.

(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية ٣٩.

(٣) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء حول قضية "ميراث المرأة"، منشور على موقع بوابة الأزهر الإلكترونية، بتاريخ الإثنين ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨م.

فالواجب علينا جميعا أن نلتزم بأحكام المواريث التي نص الله -عز وجل- عليها في كتابه؛ فإنها من حدود الله، والواجب على المسلم أن يقف عند حدود الله -عز وجل- ولا يتعداها، ففيها كل الخير والمصلحة للناس في دينهم ودنياهم.

---

https://www.azhar.eg/mediacenter/details/ArtMID/5752/ArticleID/40304

المبحث الخامس
أحكام المواريث القطعية بين الدستور والقانون

تبين لنا مما سبق من تفنيدٍ للشبهات أن الدعوة إلى تشريع قانونٍ مُلزم بالتسوية المطلقة بين الرجل والمرأة في الميراث لا تستند إلى أي دليل شرعي، بل فيها مخالفة لحدود الشرع وتعدٍّ على حقوق الناس المالية وسلبِها منهم وإعطائها لغيرهم رغمًا عنهم.

ومع ذلك فإن بعض الداعين إليها يُلبس دعواه ثوب المشروعية القانونية، ويبرر ذلك بالاستناد إلى توافقٍ مجتمعي لتشريع تلك التسوية، بحيث يكون ذلك معبرًا عن إرادة الشعب.

فأَلْبس تلك الدعوى ثوبَي زور:

الأول: ادعاء حصول توافق مجتمعي عليها.

الثاني: ادعاء جواز تشريع مثل هذا القانون استنادًا لهذا التوافق المزعوم.

أما عدم حصول توافق مجتمعي على ذلك، بل وعدم إمكان حصوله؛ فهو من البديهيات التي تستند لواقع الناس وفطرتهم في حرصهم على أموالهم[(١)]، فلا يتصور من جميعهم الإحسان والتنازل والتبرع، ولم يكلِّفْهم الشرع بذلك، بل أمرهم بألا يدفعهم حب المال إلى التعدي على حقوق غيرهم.[(٢)]

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ (٦) وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ (٧) وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨)﴾ [العاديات: ٦-٨]، قال الإمام الطبري: (يقول تعالى ذكره: وإن الإنسان لحب المال لشديد). ينظر: تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٢٤/ ٥٨٨).

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وأهم ما يعنينا في هذا المقام: مناقشة دعوى جواز تشريع مثل هذا القانون استنادًا لهذا التوافق المزعوم؛ فهذه دعوى باطلة، وأفصل القول في بيان وجه بطلانها في هذا المبحث.

فقد نصت المادة الثانية من الدستور المصري على أن: (**مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع**).[1]

وتأسيساً على ذلك فإن: (قضاء المحكمة الدستورية العليا مطَّرد على أن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية – بعد تعديلها ٢٢ من مايو في سنة ١٩٨٠ – من أن **مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع**، إنما **يتمحض عن قيدٍ يجب على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تتحراه وتنزل عليه في تشريعاتها** الصادرة بعد هذا التعديل، **فلا يجوز لنصٍ تشريعي، أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها**، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادؤها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً.

ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هي عصيّة على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها.

وتنصبُّ ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها، على مراقبة التقيُّد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها.

ذلك أن المادة الثانية من الدستور، تُقدِّم على هذه القواعد، أحكامَ الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام، وركائزها الأصيلة التي تفرض متطلباتها دوماً **بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها**؛ وإلا اعتبر ذلك تشهيّاً وإنكاراً لما علم من الدين بالضرورة.

---

(١) ينظر: دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩م، مادة (٢). المنشور على موقع رئاسة جمهورية مصر العربية:

https://www.presidency.eg/ar

ولا كذلك **الأحكام الظنية** غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معاً، ذلك أن **دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها**، وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيماً لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة، **على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها؛ ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة** بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال).[١]

وبناء على ذلك:

فالأحكام قطعية الثبوت والدلالة، والتي تمثل مبادئ الشريعة الإسلامية، لا يجوز مخالفتها وفقا للدستور المصري، وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها، على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها، بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها.

ويعدُّ الأزهر الشريف هو المرجع الأساسي في بيان الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، والتي تمثل مبادئ الشريعة الإسلامية.

فقد نصت المادة (٧) من الدستور المصري على أن: (**الأزهر الشريف** هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كفاة شئونه، وهو **المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية**).[٢]

ونص المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، المادة ٣٢ مكررًا (أ) على أن: (**تختص هيئة كبار العلماء** بما يلي: ٣- **البت في المسائل الدينية والقوانين، والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلافي التي تواجه العالم والمجتمع المصري على أساس**

---

(١) ينظر: موقع المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، من حيثيات القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية ":

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx.

(٢) ينظر: دستور جمهورية مصر العربية، مادة (٧).

شرعي. ٤- البت في النوازل والمسائل المستجدة التي سبق دراستها ولكن لا ترجيح فيها لرأي معين).[1]

وقد أصدرت **"هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف"** بيانًا حول قضية ميراث المرأة، ومما جاء في هذا البيان: (يُؤكِّدُ الأزهرُ أنَّ النصوصَ الشرعيَّةَ منها ما يَقبَلُ الاجتهادَ الصَّادرَ مِن أهلِ الاختصاصِ الدَّقيقِ في علومِ الشريعةِ، ومنها ما لا يَقبَل ذلك.

فالنصوصُ إذا كانَتْ قطعيَّةَ الثبوتِ والدَّلالةِ معًا فإنها لا تحتملُ الاجتهادَ ولا تقبل التغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وذلكَ مثلُ آياتِ المواريثِ الواردةِ في القرآنِ الكريمِ، والتي يحُاوِلُ البعضُ الآنَ العبثَ بها وإعادةَ تقسيمِ ما وَرَدَ بها مِن تحديد

---

(١) ينظر: المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، الجريدة الرسمية – العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢.

تنبيه: الاستناد لهذا القانون صحيحٌ ومعمولٌ به، ولا تعارض بينه وبين المادة (٧) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠١٤ [والتي أُقرّت بنصها في المادة (٧) من دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩م]. وقد استندت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، في الفتوى رقم (٢٩٩) الصادرة بتاريخ (١٦/ ٤/ ٢٠١٤)، ومما ورد فيها: (تبين للجمعية العمومية أن المادة (٧) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل الصادر بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠١٤ تنص على أن: الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كفاة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية ، كما تبين لها أن القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها – المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، ينص في المادة (٣٢) مكررا (أ) منه على أن: تختص هيئة كبار العلماء بما يلي: ٣- البت في المسائل الدينية والقوانين، والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلافي التي تواجه العالم والمجتمع المصري على أساس شرعي. ٤- البت في النوازل والمسائل المستجدة التي سبق دراستها ولكن لا ترجيح فيها لرأي معين). ينظر: فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، الفتوى رقم (٢٩٩) لسنة (٢٠١٤)، الصادرة بتاريخ (١٦/ ٤/ ٢٠١٤)، ملف رقم (٥٨/ ١/ ٣٢٧).

أنصبة على ما يراه هو، لا على وَفقِ ما جاءَتْ به الشريعةُ من أحكامٍ ثابتةٍ بنصوصٍ قطعيَّةِ الثبوتِ قطعيَّةِ الدَّلالةِ بلا ريبٍ، فلا مجالَ فيها لإعمالِ الاجتهاد).[1]

وبناء على ذلك:

فلا يجوز سَنُّ قوانينَ تُلزِمُ بالتَّسويةِ المُطلَقةِ بينَ الرجل والمرأةِ في الميراثِ؛ لأن تقسيم القرآن الكريم المُحكَم للمواريثِ، خصوصًا فيما يتعلَّقُ بنصيبِ المرأةِ فيه، هو من الأحكام قطعيَّةِ الثبوتِ قطعيَّةِ الدَّلالةِ، فلا مجالَ فيها لإعمالِ الاجتهاد.

ولا يجوز لنصٍ تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، إذ هي عصيّة على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها.

وتنصبُّ ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها، على مراقبة التقيُّد بها، وتغليبها على كلِّ قاعدة قانونية تعارضها، بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها. والله أعلم.

---

(١) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء حول قضية "ميراث المرأة"، منشور على موقع بوابة الأزهر الإلكترونية، بتاريخ الإثنين ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨م.

https://www.azhar.eg/mediacenter/details/ArtMID/5752/ArticleID/40304

الخاتمة

أهم نتائج البحث

من أهم نتائج هذا البحث: **إبراز العديد من خصائص حق الإرث في التشريع الإسلامي، وبيان بعض الحِكَم والمقاصد في تشريع أحكامه بصورة تمنع من تغييرها أو التلاعب بها**، فلا يملك الوارث تغيير أحكام الميراث، ولا يملك غيره أن يفرض عليه هذا التغيير بحجة رضاه به، بل يثبت هذا الحق وفق ما أراده الله -عز وجل- له بحكمته البالغة وقسمته الباهرة.

ويمكن تلخيص أهم تلك الخصائص، وأهم ما يترتب عليها من آثار في النقاط التالية:

- **حقُ الإرث حقٌّ قهري؛ لا يقبل الإسقاط ولا النقل.**
- **الملك بالإرث ملكٌ قهري، يثبت جبرًا من الشرع من غير قبول الوارث، ويدخل في ملكه بغير اختيارٍ منه.**
- **لا يجوز تشريعُ قانونٍ يُلزم الوارث بالتنازل عن بعض حقه مطلقًا؛ لا قبل تملُّك الميراث**؛ لأن حق الإرث لا يقبل الإسقاط ولا النقل؛ **ولا بعد تملُّك الميراث**؛ لأنه لا يجوز أن يُلزم أحدٌ بالتبرع لغيره قهرًا بغير مسوغ شرعي، ولأن من الورثة من لا يصح تبرُّعه ولا يجوز لوليّه أن يتبرع بشيء من ماله.
- **التَّخَارُج: هو أن يصْطَلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمالٍ معلوم.**
- **مشروعية التخارج في الفقه الإسلامي لا تفيد جواز التنازل عن حق الإرث، بل تفيد جواز أن يبيع الوارث ما استحقه من أعيان التركة لغيره من الورثة**، بعد ثبوت ملكه له، وتصرفه فيه بمحض إرادته ورضاه، إن كان أهلاً للتصرف.
- النصوصُ إذا كانَتْ قطعيَّةَ الثبوتِ والدَّلالةِ معًا فإنها لا تحتملُ الاجتهادَ ولا تقبل التغيّر بتغيّر الزمان والمكان والأحوال، **وتقسيم القرآن الكريم المُحكَم للمواريثِ، خصوصًا فيما يتعلَّقُ بنصيبِ المرأةِ فيه، هو من الأحكام قطعيَّةِ الثبوتِ قطعيَّةِ الدَّلالةِ، فلا مجالَ فيها لإعمالِ الاجتهاد.**

- **لا يجوز سَنُّ قوانينَ تُلزِمُ بالتَّسويةِ المُطلَقةِ بينَ الرجل والمرأةِ في الميراثِ؛ لأنه لا يجوز لنصٍ تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها**، إذ هي عصيّة على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها، **بل يتعين التقيُّد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها**.
- التبرع والإحسان مندوب إليه في الشرع، ولكنه يكون من كامل الأهلية للتبرع بمحض إرادته.
- لا نحتاج لتغيير أحكام المواريث لكي نتراحم، بل نحتاج للعمل بالأحكام المشروعة التي تضمن تحقيق التكافل والتراحم.

مراجع البحث

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣. الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤. الأشباه والنظائر، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧. التجريد، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت: ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد

أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٨. تفسير الرازي، المسمى مفاتيح الغيب، للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٩. تفسير الزمخشري، المسمى الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، ضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٠. تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١١. تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٢. تفسير القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٣. تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٤. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٥. حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٦. حاشية البجيرمي على الإقناع، المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧. حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

١٨. حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للإمام محمد بن علي بن بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٠. زاد المسير في علم التفسير، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢١. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٢. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٤. الشبهة المثارة حول إرث المرأة المسلمة والرد عليها، د. مريم بنت أحمد الخالد، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد الخامس والثلاثون، (٢٠١٧م).

٢٥. شرح الخرشي على مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٦. الشرح الكبير على مختصر خليل، للإمام أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. الشرح الكبير، المسمى بالعزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للإمام نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٩. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.

٣٠. العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٣١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للإمام أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢. الفتاوى الكبرى الفقهية، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر المكي الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي

الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، تصوير: المكتبة الإسلامية، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٣. كشاف القناع عن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٣٤. لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٥. المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي.

٣٧. مجَمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

٣٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للإمام مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١. المعيار المعرب، للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة نشر: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٤٢. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٤. المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٤٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٤٦. نقض الشبهات المثارة حول فقه آيات المواريث في القرآن الكريم وحِكَمها التشريعية والاقتصادية، مطلق جاسر مطلق الجاسر، المجلة العلمية لكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا، جامعة الأزهر، العدد التاسع (١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م).

٤٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٤٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٩. الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

مراجع أخرى

٥٠. دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩م.

٥١. فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، الفتوى رقم (٢٩٩) لسنة (٢٠١٤)، الصادرة بتاريخ (١٦/ ٤/ ٢٠١٤)، ملف رقم (٥٨/ ١/ ٣٢٧).

٥٢. المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢.

٥٣. موقع بوابة الأزهر الإلكترونية.

https://www.azhar.eg/mediacenter/details/ArtMID/5752/ArticleID/40304

٥٤. موقع رئاسة جمهورية مصر العربية.

https://www.presidency.eg/ar .

٥٥. موقع المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية.

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, talifu: shaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii (t: 756 ha), wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabaki (t: 771 hu), dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad jamal alzamzami - alduktur nur aldiyn eabd aljabaar saghiri, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dibi, al'iimarati, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lil'iimam zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansarii (t: 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeatin, wabidun tarikhi.

• al'ashbah walnazayir, lil'iimam jalal aldiyn eabd alrahman alsuyutiu (t: 911 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi - 1983m.

• al'ashbah walnazayir, lil'iimam zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, alshahir biaibn najim (t: 970 hu), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419hi - 1999m.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lil'iimam eala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud alkasani alhanafii (ta: 587 ha), altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 ha, matbaeat sharikat almatbueat aleilmiat bimasri, wsawwrtha: dar alkutub aleilmiati, bayrut.

• albinayat sharh alhidayati, mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi <<badr aldiyn aleaynaa>> alhanfaa (t 855 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, tahqiqa: 'ayman salih shaeban, altabeata: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

• altajridu, lil'iimam 'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi alqaddury (t: 428 hu), dirasat watahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. du. muhamad 'ahmad siraj - 'a. da. eali jumeat muhamad, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.

• tafsir alraazi, almusamaa mafatih alghib, lil'iimam muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi (t: 606h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420h.

• tafsir alzamakhshiri, almusamaa alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, lil'iimam mahmud bin eumar bin 'ahmad alzumakhshari (t: 538h), dabtih wasahhaha: mustafaa husayn 'ahmadu, alnaashir: dar alrayaan lilturath bialqahirat - dar alkitab alearabii bibayruta, altabeati: althaalithat 1407 hi - 1987m.
• tafsir altabari "jamie albayan ean tawil ay alqurani", lil'iimam 'abi jaefar muhamad bin jarir altabarii (t: 310h), tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin altarki, bialtaeawun mae: markaz albuhuth waldirasat al'iislamiat bidar hijar, alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan - alqahirat, masr, altabeati: al'uwlaa, 1422hi - 2001m.
• tafsir alquran aleazimi, lil'iimam 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii aldimashqiu (t: 774 ha), almuhaqiq: sami bin muhamad alsalamat, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, alriyad - alsaeudiati, altabeati: althaaniati, 1420hi - 1999m.
• tafsir alqurani, lil'iimam 'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii (t: 319 ha), qadam lah al'ustadh alduktur: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, haqaqah waealaq ealayh aldukturu: saed bin muhamad alsaeda, dar alnashra: dar almathir - almadinat alnabawiata, altabeata: al'uwlaa, 1423hi, 2002m.
• tahadhib allughati, lil'iimam 'abi mansur muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawii (t: 370h), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
• hashiat aibn eabidin almusamaaat radu almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absari, lil'iimam muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin (t: 1252h), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasr, altabeati: althaaniat 1386hi - 1966m.
• hashiat 'ahmad bin eabd alrazaaq almaeruf bialmaghribii alrashidii (1096h) ealaa nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lil'iimam shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin hamzat alramli (t 1004h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeata: al'akhirati, 1404hi / 1984m.
• hashiat albijiarmi ealaa al'iiqnaei, almusamaati: tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatib, lil'iimam sulayman bin muhamad bin eumar

albujayrami almisrii alshaafieii (ta: 1221h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1415h - 1995m.
• hashiat alshshilbi ealaa tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lil'iimam shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin yunis alshshilbi (t: 1021h), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1314h.
• hashiat alqilyubi ealaa sharh almahaliyi ealaa alminhaji, lil'iimam shihab aldiyn 'ahmad bin salamat alqalyubi (t: 1069h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, 1415h-1995m.
• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, lil'iimam muhamad bin eali bin bin eabd alrahman alhanafii alhaskafii (t 1088 ha), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasr, altabeati: althaaniat 1386hi - 1966m.
• zad almasir fi eilm altafsiri, lil'iimam jamal aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t: 597h), almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1422 hu.
• snan abn majah, lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin yazayd bin majat alqazwinii (t: 273h), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt wakhrun, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
• sunan 'abi dawud, lil'iimam 'abi dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsijistanii (t: 275h), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta, muhamad kamil qarah bilali, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
• sunan altirmidhii (aljamie alkabira), lil'iimam 'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhii (t 279 ha), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1996m.
• alshubhat almutharat hawl 'iirth almar'at almuslimat walradi ealayha, du. maryam bint 'ahmad alkhalidi, majalat dirasat fi altaelim aljamieii, kuliyat altarbiati, jamieat eayn shams, aleadad alkhamis walthalathuna, (2017ma).
• sharah alkharshiu ealaa mukhtasar khalil, lil'iimam 'abi eabd allah muhamad alkharshi, alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masr, altabeata: althaaniati, 1317 ha, wsawwrtha: dar alfikr liltibaeat - bayrut.

• alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil, lil'iimam 'ahmad aldirdir, alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alsharh alkabira, almusamaa bialeaziz sharh alwujiz, lil'iimam eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abi alqasim alraafieii alqizwinii (t: 623hi), tahqiqu: eali muhamad eawd, waeadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, (1417hi - 1997mu).
• shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumi, lil'iimam nashwan bin saeid alhumayraa alyamaniu (t 573h), almuhaqaq: husayn bin eabd allah aleumari, mutahar bin eali al'iiryani, yusif muhamad eabd allah, alnaashir: dar alfikr almueasir (bayrut - lubnanu), dar alfikr (dimashq - suriata), altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.
• shih albukhari, lil'iimam muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukharii (ta: 256hi), tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu, thuma sawwrha bieinayatihi: du. muhamad zuhayr alnaasir, watabeuha altabeat al'uwlaa 1422 hu ladaa dar tawq alnajaat - bayrut.
• aleinayat sharh alhidayati, lil'iimam 'akmal aldiyn muhamad bin muhamad bin mahmud albabirati (t 786 hu), matbue bihamish fath alqadir lilkamal aibn alhamam, alnaashir: sharikat maktabatan wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr, altabeati: al'uwlaa, 1389hi - 1970m.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir, lil'iimam 'ahmad bin muhamad maki, shihab aldiyn alhusaynii alhamawi alhanafii (t 1098h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1405hi - 1985m.
• alfatawaa alkubraa alfiqhiatu, lil'iimam shihab aldiyn 'ahmad bin hajar almakiyi alhaytmii (t: 974h), jameaha: tilmidh aibn hajar alhitmi, alshaykh eabd alqadir bin 'ahmad bin eali alfakhi almakiy (t: 982h), taswiri: almaktabat al'iislamiati, alqahirati, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
• kshaf alqinae ean al'iiqnaei, lil'iimam mansur bin yunus albuhutii alhanbalii (t: 1051 hu), tahqiq watakhrij watawthiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, alnaashir: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, (1421 - 1429 ha) = (2000 - 2008 mi).

• lisan alearabi, lil'iimam muhamad bin makram bin eulay, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii al'iifriqii (t: 711h), alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughwyin, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu.
• almabsuta, lil'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t: 483h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414hi - 1993m.
• majalat al'ahkam aleadliati, talifu: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, almuhaqiqi: najib hwawini, alnaashir: nur muhamad, kratshi.
• majme alanhur fi sharh mltqaa alabhur, lil'iimam eabd alrahman bin muhamad bin sulayman, almaeruf bi <<damad 'afindi>> (t 1078 ha), aietanaa bialtashih waltartiba: 'ahmad bin euthman bin 'ahmad alqarah hisari, tabeu: dar altibaeat aleamirat biturkia eam 1328 ha, bitarkhis wizarat almaearif eam 1319 hu, wsawwartha: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• almajmue sharh almuhadhabi, lil'iimam 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu (t: 676 hu), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i, alnaashir: ('iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway) - alqahiratu, eam alnashri:1344 - 1347h.
• almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, lil'iimam 'abi muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalusii (t: 542h), almuhaqiq: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1422h.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, lil'iimam mustafaa bin saed bin eabdih alrahibanaa alhanbali (t: 1243h), alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut, altabeata: althaaniatu, 1415hi - 1994m.
• almieyar almuearibi, lil'iimam 'ahmad bin yahyaa alwanashrisii almalikii (t: 914hi), tahqiqu: jamaeat min alfuqaha' bi'iishraf alduktur muhamad haji, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, almamlakat almaghribiati, sanat nashar: (1401hi - 1981ma).
• almaqasid alshaafiat fi sharh alkhulasat alkafia (shrh 'alfiat aibn malk), lil'iimam 'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa alshaatibi (almutawafaa 790hi), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii

bijamieat 'umm alquraa - makat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
• maqasid alsharieat al'iislamiati, lilealaamat muhamad altaahir bin eashur, tahqiqu: muhamad altaahir almisawi, alnaashir: dar alnafayisi, al'urduni, altabeat althaaniat 1421hi - 2001m.
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, lil'iimam badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t: 794h), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: althaaniatu, (1405hi - 1985ma).
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, lil'iimam kamal aldiyn muhamad bin musaa bin eisaa alddamiry alshaafieii (ta: 808h), alnaashir: dar alminhaj (jda), almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, (1425hi - 2004mu).
• naqd alshubhat almutharat hawl fiqh ayat almawarith fi alquran alkarim whikamha altashrieiat walaiqtisadiati, mutlaq jasir mutlaq aljasir, almajalat aleilmiat likuliyat alquran alkarim lilqira'at waeulumiha bitanta, jamieat al'azhar, aleadad altaasie (1444h - 2023ma).
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alharamayn eabd almalik bin eabd alllh bin yusif aljuaynii (t: 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, (1428h-2007ma).
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, lil'iimam eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghani, burhan aldiyn almirghinani (t 593h), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
• alwsit fi almadhhaba, lil'iimam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii (t: 505h), almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417h.
• marajie 'ukhraa
• distur jumhuriat misr alearabiat, aljaridat alrasmiati, aleadad 16 mukarir (w) fi 23 'iibril sanat 2019m.
• fatawaa aljameiat aleumumiat liqismi alfatwaa waltashrie bimajlis aldawlati, alfatwaa raqam (299) lisana (2014), alsaadirat bitarikh (16/ 4/ 2014), milafi raqm (58/ 1/ 327).
• almarsum biqanun raqm 13 lisanat 2012, aljaridat alrasmiat - aleadad 3 (tabiea) fi 19 yanayir sanat 2012.
• muqie bawaabat al'azhar al'iilikturuniati.

https://www.azhar.eg/mediacenter/details/artmid/5752/articleid/40304
• mawqie riasat jumhuriat misr alearabiati.
https://www.presidency.eg/ar .
• mawqie almahkamat aldusturiat aleulya, jumhuriat misr alarabia.
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٣٩٣٣
الدراسات السابقة: ٣٩٣٥
إشكالية البحث: ٣٩٣٥
أهداف البحث: ٣٩٣٦
خطة البحث: ٣٩٣٦
تمهيد تحرير محل النزاع ٣٩٣٧
المبحث الأول حق الإرث لا يقبل الإسقاط ولا النقل ٣٩٣٨
المبحث الثاني مناقشة الاستشهاد بمسألة التخارج ٣٩٤٤
المبحث الثالث مناقشة دعوى التراحم في تغيير المواريث ٣٩٤٩
المبحث الرابع المواريث المنصوصة من حدود الله ٣٩٥٣
المبحث الخامس أحكام المواريث القطعية بين الدستور والقانون ٣٩٥٩
الخاتمة ٣٩٦٤
أهم نتائج البحث ٣٩٦٤
مراجع البحث ٣٩٦٦
REFERENCES: ٣٩٧٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٩٨٢